علمت انها علي حرام وان وطي جارية ابنه او امه او زوجته او
وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد فان
قال ظننت انها حلال لم يحد ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت
انها علي حلال الحد ومن رفعت اليه امرأته وقد زفت النساء اليها فوطئها
فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها
فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه
الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زنا في دار الحرب
او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه
او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من
النبيذ حد فلا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد المكره
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر في الخمر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
وان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حد الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا

جلده

جلده الرجم والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا مسلما عاقلا عفيفا
عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه
ميتة محصنة فطالب الابن بقذفها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
الميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز
لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
ام المرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي
لم يحد ومن قال لرجل يا بن ماء السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او
خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطيا حراما ليس بملكه لم يحد
قاذفه والملاعنة بولد لم يحد قاذفها ومن قذف عبدا او امة او كافرا
بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطا وانه رأي الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل
واذا ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن
حده الامام وعزره فمات فقد مات هدرا واذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته
والله اعلم

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق
البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم ضربة او غير
مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر
في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)